عن وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة

The suspension of the implementation of the decisions of the independent administrative authorities

وردية فتحي [1]

(1) أستاذة محاضرة أ

جامعة مولود معمري تيزي وزو

Ourdia_f@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
2019/01/15	2019/03/29	2019/04/30

الملخص:

خوّل المشرع السلطات الإدارية المستقلة اختصاصات هامة لضبط المجال الاقتصادي والمالي، وإذا كان المشرع قد أقر وبموجب نصوص خاصة استقلالية هذه السلطات، إلا أنه أخضعها لرقابة القضاء باعتباره كضمانة هامة للأشخاص الذين تخاطبهم.غير أن الرقابة القضائية لا تعتبر الضمانة الفعالة ضد تعسف هذه السلطات، ذلك أن النتيجة التي تحققها قد لا تسمح بدرء الضرر اللاحق. لذا لابد من وضع ضمانات تكفل ذلك، وتسمح بخلق التوازن بين السلطة القمعية الممنوحة لها وحقوق المتعاملين معها.

يعد مبدأ وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه السلطات الإدارية المستقلة إحدى هذه الضمانات وذلك بالنظر إلى النتائج التي يحققها. لذا تطرح للدراسة مدى إخضاع هذه القرارات لهذا المبدأ لاسيما في النصوص المنشئة لها مقارنة بالأحكام المقررة في القواعد العامة.

الكلمات المفتاحية:

السلطات الإدارية المستقلة؛ القرارات الإدارية؛ الجزاءات الإدارية؛ وقف التنفيذ.

Abstract: (In English / not exceeding 100 words)

The legislator authorized the independent administrative authorities to have important powers to control the economic and financial sphere. If the legislator had approved the independence of these authorities under special texts, they were subject to judicial

[1] - وردية فتحي / Ourdia_f@yahoo.fr

supervision as an important guarantee for the persons who addressed them. However, judicial supervision is not an effective guarantee against the arbitrariness of these authorities. That the result achieved may not allow for the prevention of subsequent damage. Therefore, it is necessary to establish guarantees to ensure that, and allow the creation of a balance between the repressive authority granted to it and the rights of its clients.

The principle of suspension of decisions issued by these independent administrative authorities is one of these guarantees in view of the results achieved. Therefore, it is proposed to study the extent to which these decisions are subject to this principle, especially in the texts establishing them, compared to the provisions

مقدمة:

بهدف مسايرة النمط الاقتصادي الجديد، وتحت تأثير الإيديولوجية الليبرالية تطور دور الدولة بانسحابها التدريجي من الحقل الاقتصادي والمالي، وتحولها من دولة مسيرة إلى دولة ضابطة.

يتجلى أهم نهج تبناه المشرع الجزائري لتحقيق ذلك في اعتماد سياسة إزالة التنظيم وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي. ولقد زكت الجزائر هذا المسعى بالإنشاء المتزايد للهيئات الإدارية المستقلة، التي تتمتع بالعديد من الاختصاصات التي خولت لها من أجل تفعيل وظيفتها الضبطية، والتي تتنوع بين الاختصاص الرقابي، التنظيمي، الاستشاري، التحكيمي، سلطة منح التراخيص والاعتمادات، وبصفة خاصة الاختصاص القمعي أي سلطة توقيع جزاءات إدارية عقابية، مالية أو غير مالية.

تقتضي خطورة هذه السلطات الممنوحة لهذه الهيئات لاسيما تلك القمعية ضرورة ارفاقها بضمانات أساسية للأشخاص والمؤسسات المعنية بقراراتها، ولعل أهمها الرقابة القضائية على هذه القرارات وضمانة وقف تنفيذها.

تعد ضمانة وقف التنفيذ ذات مكانة هامة بالنسبة للمنازعات الاقتصادية أي منازعات السلطات الإدارية المستقلة، فإن كانت السرعة التي تتطلبها تقتضي أن لا تكون الطعون المقدمة ضد قرارات هذه السلطات موقفة للتنفيذ، فهي تتمتع بامتياز الأولية وقرينة المشروعية، إلا أن ذلك يتنافى مع حقوق الدفاع، فالتطبيق الفوري لهذه القرارات لاسيما ذات الطابع القمعي قد يولد أثار لا يمكن تداركها خصوصا في حالة إلغائها من قبل قاضي تجاوز السلطة.

لأهمية وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الهيئات خاصة في مواجهة سلطتها القمعية وبالنظر إلى المصالح الاقتصادية الخطيرة محل هذه القرارات، وباعتباره ضمانة من ضمانات الدفاع، يطرح التساؤل عن مدى خضوع القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة لمبدأ وقف التنفيذ في التشريع الجزائري؟

تكون الاجابة عن هذه الإشكالية بالتركيز عن مدى خضوع القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة لمبدأ وقف التنفيذ وفقا للقواعد العامة أي قانون

الإجراءات المدنية والادارية(المبحث الأول) ثم استنادا إلى النصوص الخاصة بالسلطات الإدارية المستقلة (المبحث الثاني).

المبحث الأول – عن خضوع قرارات سلطات الضبط المستقلة لمبدأ وقف التنفيذ

تؤكد القاعدة العامة بخصوص القوة التنفيذية للقرارات الإدارية على طابعها التنفيذي، لذا فإنّ الطعن فيها بالإلغاء ليس له أي أثر موقف، ذلك أنها تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية اللذين يسمحان بالتنفيذ الفوري لها ولو كانت محل طعن أمام القضاء الإداري.[1]

غير أنّ هذا الأصل ورد عليه استثناء فرضته صعوبة تدارك آثار القرار غير المشروع وأكدته المادة 2/833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على أنه: « ... ***غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري*** ».

يعد هذا الاستثناء القاضي بتطبيق مبدأ وقف التنفيذ المرجع الذي يستند إليه مجلس الدولة بالنسبة للطعون المرفوعة إليه بشأن القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة، وللفصل في الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذها باعتبار أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الشريعة العامة التي يرجع إليها أمام غياب نص خاص.

على هذا الأساس سيتم الوقوف عند الطابع الاستثنائي لمبدأ وقف تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة تطبيقا للقواعد العامة (المطلب الأول)، ثم المواقف المتباينة للمشرع الجزائري بخصوص اخضاع قرارات هذه السلطات لهذا المبدأ وفقا للنصوص الخاصة بها(المطلب الثاني).

المطلب الأول – الطابع الاستثنائي لمبدأ وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تؤكد القواعد العامة بشأن القوة التنفيذية للقرارات الإدارية على طابعها التنفيذي وذلك يرجع لعدة مبررات، منها ما يستند إلى مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ومنها ما يقوم على اعتبارات عملية تتجسد في المصلحة العامة

[1] – عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للسلطات الإدارية في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015 ، ص 115.

التي لم تصدر الإدارة هذه القرارات إلا في سبيل تحقيقها. فالتنفيذ المباشر – في رأي الفقهاء – ليس امتيازا بقدر ما هو التزام وواجب على عاتقها القيام به من أجل المصلحة العامة[1]. هذا المبدأ أورد عليه استثناء تفرضه ضرورات هامة تقضي بإمكانية وقف تنفيذها درءا لضرر خطيرا، فالأصل إذن هو الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية.

فإذا كان الأصل هو النفاذ إلا أنه ورد عليه استثناء يقضي بضرورة الأخذ بوقف تنفيذ القرارات الإدارية لمبررات جدية، فتطبيق الأثر غير الواقف للدعاوى على إطلاقها، سيؤدي في بعض الأحيان إلى إلغاء دعوى الإلغاء ذاتها، ويحول الحكم الذي يصدر بالإلغاء إلى حكم صوري مجرد من كل آثاره إذا ما أسرعت الإدارة ونفذت القرار دون انتظار حكم القضاء في المنازعة.

وهذا في الحقيقة يمثل أشد المساوئ التي تترتب على إطلاق تطبيق قاعدة الأثر غير الواقف للطعن في القرارات الإدارية بالإلغاء.

ولما كان لابدّ من علاج لهذه المساوئ، فإنّ بعض الفقهاء، نادوا بالأخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء عند توافر شروط معينة – أي كاستثناء عن القاعدة العامة– هو العلاج الناجح لهذه المساوئ[2]. وبهذا أقر مجلس الدولة الفرنسي وقف التنفيذ بمراعاة جملة من الشروط[3].

وهذا هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالت إلى تطبيق المادة 833 والتي جاء فيها «***لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.***

---

[1] - عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 1990، ص 13.

[2] - المرجع نفسه، ص 14.

[3] -ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier, OPU, 2005, p 118.

غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري ». وهذا الحكم ذاته ينطبق في حالة الطعن أمام مجلس الدولة، وهو ما أكدته المادة 910 من القانون نفسه.

يتأكد بناء على هذه النصوص الطابع الاستثنائي لوقف التنفيذ، فللقاضي السلطة التقديرية في الأمر به متى طلبه الطرف المعني واجتمعت هذه الشروط:

- أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة ضمن الآجال المسموح بها قانونا للطعن.
- أن يكون المدعي قد تظلم طبقا للقانون في الحالات التي لا تقبل فيها دعوى الإلغاء إلا بعد استفاء شرط التظلم.
- أن يقدم المدعي أسباب جدية بعريضة الطعن بإلغاء تبعث على اعتقاد قوي بأن الاحتمال إلغاء القرار وارد جدا.
- أن يكون من شأن الاستمرار في تنفيذ القرار محل الإلغاء خلق وضعية يصعب أو يستحيل تداركها في حالة الحكم بإلغاء القرار[1].

وعليه، في حالة غياب نص صريح يقضي بالأثر غير الموقف للطعن في تنفيذ قرارات السلطات الإدارية المستقلة أو عدم النص عليه في النصوص الخاصة بهذه الهيئات، يمكن تطبيق هذه القواعد العامة إذ لا يوجد ما يمنع ذلك.

تظهر أهمية وقف التنفيذ في مواجهة السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجالين الاقتصادي والمالي إذ أن فكرة المصالح الاقتصادية والمالية بالنسبة للمؤسسة ذات اعتبار كبير، مما سيسمح بوضع حد للأثر الفوري للقرار الإداري الذي سيمس المصالح الاقتصادية والمالية للشخص المخاطب به، فإذا كانت الجزاء هو سحب الترخيص لبنك أو مؤسسة مالية ووضعها محل التصفية، وبعد سنوات تم إلغاء القرار المتضمن هذا الجزاء من طرف مجلس الدولة، فإنّ ذلك -ولطول المنازعة- سيجعل القرار الذي اتخذه القاضي بلا أهمية[2]، مما يؤكد على أن وقف تنفيذ مثل هذه القرارات لا يعد مسألة إجرائية فقط، فالمصالح التي تطرحها جديرة بالاهتمام، لذا فإنّ

[1] - محمد الصالح خراز، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مجلة دراسات قانونية، عدد 2، 2002، ص 50.

[2] - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 149.

وقف التنفيذ يشكّل ضمانة هامة للأشخاص الذين تمسهم قرارات هذه السلطات ولو توقف على السلطة التقديرية للقاضي.

وفي هذا الإطار اعتبر المشرع الفرنسي مسألة وقف التنفيذ في نطاق الجزاءات الإدارية ذات الطابع العقابي التي توقعها السلطات الإدارية المستقلة ضرورة دستورية، ولا يمكن للمشرع التنصل منها. فوقف التنفيذ وإن كان لا يعتبر حق يجب التمتع به، إلا أنه يعتبر ضرورة دستورية "exigence constiutionnelle"[1]، وبالنتيجة يعد التمتع به ضمانة من ضمانات الحق في الدفاع[2].

المطلب الثاني – تباين التكريس القانوني لمبدأ وقف تنفيذ قرارات السلطات الادارية المستقلة

يظهر من خلال النصوص التي تنظم مختلف السلطات الإدارية المستقلة اختلافها من حيث تكريسها لمبدأ وقف التنفيذ مع اتجاه معظمها إلى استبعاده أو إغفاله رغم خطورة القرارات التي تتخذها استنادا إلى الاختصاصات المخولة لها، والتي تنطوي على جانب من السلطة القمعية، وكذلك رغم حساسية القطاعات التي تنظمها والتي في مجملها تمس الهياكل الاقتصادية والمالية.

بالرجوع إلى النصوص المنشئة لمختلف السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يستخلص مدى تطبيق مبدأ وقف التنفيذ بشأن القرارات الصادرة عنها، إذ نجد أن بعض النصوص تستبعده بنص صريح رغم خطورة القرارات التي تتخذها سواء على المستوى الاقتصادي أو المالي، في حين نجد البعض الأخر تؤكد على تطبيقه بنص خاص مبينة شروط إعماله بينما سكتت بعضها عن ذلك، مما يفتح المجال لإمكانية اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة، وتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبصفة خاصة نص المادة 833 ق.إ.م.إ التي تسمح بوقف التنفيذ بالشروط التي سلف ذكرها. وعلى العموم فإنّ موقع مبدأ وقف التنفيذ في النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة يتميز بالتذبذب ويمكن ترجمته في مواقف مختلفة، باختلاف السلطة المعنية،

---

[1] - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et le régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, 2010, p 102.

[2] - DELMAS Marty .Mireille et TETGEN COLLY Catherine , Punir sans juger : de la répression administrative au droit administratif pénal, Economica, Paris, 1992, p 120.

ليتأرجح بين النص الصريح على إخضاع قرارات سلطات الضبط لمبدأ وقف التنفيذ(**الفرع الأول**) و الاستبعاد بنص صريح لتطبيقه (**الفرع الثاني**) وأخيرا سجل سكوت المشرع عن مسألة وقف تنفيذ قرارات بعض الهيئات الإدارية المستقلة(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول – التكريس الصريح لمبدأ وقف التنفيذ

نص المشرع الجزائري صراحة في بعض النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة على خضوع قراراتها لوقف التنفيذ، ويشمل ذلك سلطتين فقط وهما، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس المنافسة.

فبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإنّ وقف التنفيذ يمس فقط القرارات التنظيمية الصادرة عنها أي اللوائح، إذ نصت المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[1]، على أنه « ***يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يأمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها إذا كانت هذه الأحكام، مما يمكن أن ينجر عليه نتائج واضحة الشدة أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها***».

فاستثناءا يمكن تأجيل تنفيذ اللوائح متى توفرت إحدى الشروط المتمثلة في خطورة النتائج التي يمكن أن تنجر عنها، أو حدوث وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها، الأمر الذي سيسمح بتجنب هذه المخاطر.

أما بخصوص قراراتها المتعلقة بممارسة السلطة التأديبية عن طريق الغرفة التأديبية والتحكيمية، فرغم أن المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 تؤكد قابليتها للطعن أمام مجلس الدولة، إلاّ أنها سكتت بخصوص إمكانية وقف تنفيذها رغم خطورتها. ولم يتغير الوضع حتى بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04[2] حيث اكتفت بتحديد آجال فصل مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ضد قرارات هذه اللجنة

[1] - المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج رج ج عدد 34 صادر بتاريخ 23 ماي 1993.

[2] - قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج رج ج 11 صادر بتاريخ 19 فيفري 2003، (الاستدراك)، ج رج ج عدد 32 صادر بتاريخ 07 ماي 2003.

بستة(06) أشهر من تاريخ تسجيل الطعن، وهو ما أدى بالبعض إلى القول بعدم تمتع الطعن في مثل هذه القرارات بأثر موقف للتنفيذ نظرا للآجال القصيرة التي حددها القانون للفصل في الطعن مما ينفي معه الحكمة والمصلحة من وقف التنفيذ.

وعن قرارات مجلس المنافسة فوفقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يملك هذا المجلس سلطة اتخاذ عقوبات إدارية ذات طابع عقابي قصد وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وفقا لأحكام قانون المنافسة[1]. فقد أجاز المشرع الجزائري صراحة وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة كاستثناء أسوة بالقواعد العامة وذلك بشروط تضمنتها المواد من 63 إلى 99 منه، فجاء في المادة 63 «***لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة***». ولم يسجل تغيير في هذه الفقرة رغم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 08- 12[2]

ولاشك أن السؤال الذي يتبادر للأذهان يتجلى في سر هذا التكريس الصريح لمبدأ وقف التنفيذ بخصوص قرارات مجلس المنافسة، أهو فعلا تكريس لمبدأ المساواة بين المتقاضين وتطبيق لضمانات التقاضي وتحقيق لأهداف هذا الوقف.

يجد في الحقيقة هذا الموقف للمشرع الجزائري تفسيره في النقل الحرفي لموقف المشرع الفرنسي، مع أن هذا الأخير له ما يبرر موقفه في إدراج مبدأ وقف التنفيذ في القانون الصادر في 1987/07/06 الذي نقل الاختصاص من مجلس الدولة إلى محكمة استئناف باريس للفصل في المنازعات الخاصة بقرارات المجلس، إذ أن المجلس الدستوري الفرنسي أبدى ملاحظة هامة بخصوص هذا النقل، إذ أكد على أن المشكلة

---

[1] - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2003 – 2004، ص 41.

[2] - قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج رج ج 36 صادر بتاريخ 02 جويلية 2008.

التي يثيرها هذا النقل تكمن في عدم تنفيذ القرار المطعون فيه أمام هذه المحكمة كنتيجة للطعن مثلما هو متبع أمام مجلس الدولة، مما كان يفوت ضمانة للمتقاضين، فيحرمون منها أمام محكمة استئناف باريس ويتمتعون بها إذا ظل الاختصاص لمجلس الدولة وفقا للقواعد التقليدية لاختصاصه بنظر الطعون في القرارات الإدارية، وكان هذا الوضع يشكّل مخالفة دستورية حيث يناقض مبدأ المساواة وضمانات التقاضي المنصوص عليها في الدستور الفرنسي[1].

على هذا الأساس وبصدور قانون 06 جويلية 1987 المخول لمحكمة استئناف باريس الاختصاص بالفصل في المنازعات الخاصة بقرارات مجلس المنافسة راعى ما أبداه المجلس الدستوري من ملاحظات لاسيما تلك الخاصة بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها كأثر للطعن، فأكد هذا القانون على أن الطعن أمام محكمة استئناف باريس ليس له أثر موقف كقاعدة عامة، ولكن الرئيس الأول لهذه المحكمة يمكن له أن يأمر بوقف التنفيذ شريطة أن يثبت الطاعن أن هناك خطرا جسيما يمكن أن يترتب على التنفيذ أو أن هناك وقائع جديدة لها خطورة استثنائية وأن تكون قد حدثت في تاريخ لاحق على صدور القرار المطعون فيه[2].

لا يمكن بهذا اعتبار هذا التكريس للمشرع الجزائري لوقف التنفيذ مبادرة خاصة به ولا تفطن منه لأهمية هذا الإجراء بالنظر إلى المجالات التي تتدخل فيه هذه السلطات الإدارية المستقلة وخطورة قراراتها لاسيما ذات الطابع القمعي، مع العلم أن القرار الخاص برفض الترخيص بالتجميع يكون قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 19 من القانون رقم 03-03، في حين سكت المشرع عن الأثر الموقف لهذا الطعن أي مسألة وقف تنفيذ هذه القرارات[3].

الفرع الثاني – الاستبعاد الصريح لمبدأ وقف التنفيذ:

[1] - عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، القاهرة، 2000، ص 120.

[2] - رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص 170.

[3] - المادة 19 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج رج ج عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

أكدت بعض النصوص المنشئة لبعض السلطات الإدارية المستقلة عدم خضوع القرارات الصادرة عنها لمبدأ وقف التنفيذ، مما يجعلها تخضع لمبدأ التنفيذ الفوري، وهذا ما قد يعرض بعض المصالح الاقتصادية والمالية للمتعاملين للخطر الذي لا يمكن لدعوى الإلغاء أن تمحوه لاستحالة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

ناهيك عن أن وقف التنفيذ يعتبر كضمانة من ضمانات الدفاع التي يتمتع بها الأشخاص وكذا المؤسسات في مواجهة السلطات الإدارية المستقلة عندما تكون هذه الأخيرة بصدد تنفيذ قراراتها لاسيما تلك المتضمنة لجزاءات إدارية ذات طابع عقابي أي القرارات المرتبطة بسلطتها القمعية.

ومن بين الهيئات التي يكون الطعن في قراراتها ذو أثر غير موقف والتي نص المشرع صراحة على عدم جواز وقف تنفيذها نجد مجلس النقد والقرض، فلقد نص المشرع على عدم وقف تنفيذ الأنظمة الصادرة عنه، فجاء في المادة 1/65 من الأمر رقم 03-11[1] « ***يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة. ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف*** ».

هكذا سجل اختلاف لموقف المشرع أمام تصريح بالاستبعاد الصريح لوقف التنفيذ بخصوص الأنظمة والسكوت عن ذلك بشأن القرارات الإدارية، مع أنه من المستحسن لو عمم هذا الأثر غير موقف للطعن في قرارات المجلس.

وكذلك فإنّ القرارات التي تتخذها اللجنة المصرفية في إطار ممارستها لسلطتها القمعية تكون قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، إلا أنه رغم خطورتها وصعوبة معالجة آثارها فإنّ الطعن فيها لا يوقف تنفيذها وهو ما أكدته المادة 107 من الأمر رقم 03-11 بنصها على أن « ***تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم الإدارة مؤقتا، أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي...***
تكون الطعن من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ ».

[1] - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج رج ج عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

ولاشك أن هذا الموقف الصريح القاضي باستبعاد وقف التنفيذ خطير جدا، ذلك أن قرار اللجنة المصرفية كأي قرار إداري يفترض شموله على أحد أسباب البطلان من انحراف بالسلطة أو مخالفة القانون أو عدم احترام الإجراءات... الخ ومن ثم يمكن إلغائه. وبما أن دعوى الإلغاء قد تستغرق مدة طويلة وحتى وإن تم إلغاؤه، فإنّ آثار القرار قد تتحقق كلية بحيث لا يمكن تداركه، كقرار سحب الاعتماد أو التصفية أو كان من الضروري تمكين الطرف المعني من وقف تنفيذ هذه القرارات بإجراءات سريعة، وهو أمر ممكن في غياب هذا الموقف الصريح، وذلك استنادا بالقواعد العامة سالفة الذكر[1].

سجل الوضع ذاته بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية[2] حيث نصت المادة 1/22 من هذا القانون على أنه « ***يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغه.*** ».

وهذا النص بلا شك يؤكد صراحة أن الطعن في قرارات لجنة البريد والاتصالات الالكترونية لا يوقف تنفيذها، رغم خطورة القرارات التي يمكن لها اتخاذها كمنح الرخصة أو منح الاعتماد[3]. وهذا ربما يرجع إلى عدم تمتع هذه اللجنة بسلطة توقيع الجزاءات التي تعود للوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

يتأكد من هذه المواقف السابقة للمشرع الجزائري الاستبعاد الصريح لمبدأ وقف التنفيذ رغم أهميته، وهو ما يتصادم مع القانون الموحد للمنازعات الإدارية ويقلص من سلطات القاضي الذي يتمتع استنادا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بسلطة تقديرية في تقرير وقف تنفيذ القرارات الإدارية أو عدمه[4].

---

[1] - لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجهة جديدة لدور الدولة"، مجلة إدارة، عدد 2، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر،2002، ص 80.

[2] - قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد الاتصالات الالكترونية، ج ر ج ج عدد 27 صادر بتاريخ 13 ماي 2018.

[3] - أنظر المادة 13 من القانون نفسه.

[4] - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit, p 118.

تمثل هذه الأحكام المنصوص عليها في قوانين الهيئات الادارية المستقلة والقاضية باستبعاد الأثر الموقف للطعن انتقاص للضمانات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولحقوق المتابع أمام هذه الهيئات. وهذه الوضعية تؤثر على الأطراف المعنية التي مستها جزاءات إدارية عقابية خطيرة متى تبين عدم مشروعية هذه الجزاءات إذ لا يمكن إصلاح مثل هذه الأوضاع[1]. لذا كان من الأجدر تكريسه كحق يمكن المطالبة به بصورة مستقلة متى توفرت فيه الشروط المقررة قانونا.

الفرع الثالث – سكوت المشرع عن وقف تنفيذ قرارات بعض السلطات

غاب موقف المشرع الجزائري في النصوص التأسيسية لبعض السلطات الإدارية المستقلة عن مسألة تنفيذ قراراتها، فلم يفصل في مسألة الأثر الموقف أو غير الموقف للطعون القضائية فيها مما يفتح المجال لتطبيق المادة 833 من ق.إ.م.إ والمادة 910 منه، وهو الوضع بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز،إذ تنص المادة 139 من القانون رقم 02-01[2] على أنه « ***يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة*** »، وينطبق الحكم ذاته على الجزاءات الإدارية العقابية الصادرة عن هذه اللجنة، فتنص المادة 150 من القانون نفسه على أنه « ***يجب أن تكون العقوبات مبررة، ويمكنه أن تكون موضوع طعن قضائي*** » دون تحديد للجهة القضائية المختصة.

يستنتج من خلال هاتين المادتين أن القرارات الإدارية العقابية التي تتخذها هذه السلطة لاسيما في إطار ممارستها لسلطتها القمعية والتي تصل إلى حد سحب رخصة استغلال المنشأة، قابلة للطعن القضائي على أن المشرع سكت عن مسألة وقف تنفيذها، مما يفتح المجال للاستعانة بالقواعد العامة سالفة الذكر التي تخول الأشخاص المعنية إمكانية طلب وقف التنفيذ لقرارات هذه السلطات الإدارية متى توفرت شروطه.

---

[1] - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 150.

[2] - قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد 08 صادر بتاريخ 2002/02/06.

وتم تسجيل الموقف ذاته بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، فبالرجوع إلى القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات[1]، نجد أن المادة 2/213 تنص على أنه « ***تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة*** »، دون القرارات الأخرى رغم خطورتها، وهو ما يثير إشكالات.

غير أن هذا النص أيضا سكت عن تحديد الأثر الموقف أو غير الموقف للطعن في هذه القرارات التي تعتبر ذات خطورة بالنسبة للمخاطبين بها.

إنّ غياب أحكام صريحة تستبعد تطبيق القواعد العامة، وسكوت المشرع على النص الصريح على الأثر غير موقف للطعن على تنفيذ القرارات، سيسمح بتطبيق هذه القواعد العامة وبالخصوص المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك ما يجعل قرارات هذه الهيئات قابلة لوقف التنفيذ وفقا للشروط المحددة قانونا.

المبحث الثاني – عن ضرورة إخضاع قرارات السلطات الإدارية المستقلة لمبدأ وقف التنفيذ

مسايرة للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 910 منه، وضمن الشروط المحددة قانونا والتي تؤكد ضرورة تلازم وقف التنفيذ مع الطعن القضائي بالإلغاء، وضرورة توافر مصلحة جدية تبرر اللجوء إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية[2]، وكذلك للمزايا التي يحققها، تتأكد حتمية إخضاع القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة لهذا المبدأ (المطلب الأول)، وهو ما دعمه اجتهاد القضاء الفرنسي(المطلب الثاني).

المطلب الأول – مبررات إقرار مبدأ وقف القرارات الإدارية

إذا كان الحكم بالإلغاء له حجية مطلقة في مواجهة الكافة، كما يؤدي إلى إعدام القرار الإداري وإزالة جميع آثاره بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصداره، فكيف ينتج حكم الإلغاء هذه الآثار إذا كان القرار قد

[1] - قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، والمتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006.

[2] - راجع أحكام المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

قامت الإدارة بتنفيذه ونتج جميع آثاره، فمجرد الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري لا يوقف التنفيذ.

ومعنى ذلك أن تنفيذ الإدارة للقرار الإداري على مسؤوليتها رغم الطعن فيه بالإلغاء قد صادر على المطلوب، وجعل الحكم الصادر بإلغائه لا قيمة له من الناحية العملية، إذ يصبح تنفيذه مستحيلا هذا من ناحية[1]. ومن ناحية أخرى، فإنّ التعويض الذي يحكم به على الإدارة مهما كانت قيمته لن يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار، إذ لا يمكن أن يصحح الضرر الواقع كما هو الحال بالنسبة للقرار القاضي بسحب الاعتماد، فإذا ما تم إلغائه بعد تنفيذه فإنّه من الصعب منح التعويض المناسب للضرر الناتج عن هذا الفعل الذي قد يصل إلى فقدان ثقة المتعاملين بالمؤسسة المعنية كالبنك مثلا.

يضاف لهذه المبررات، أن تطبيق الأثر غير الموقف للدعاوى على إطلاقها سيؤدي في بعض الأحيان إلى إلغاء دعوى الإلغاء لذاتها، ويحول الحكم الذي يصدر بالإلغاء إلى حكم صوري مجرد من كل آثاره، إذا ما أسرعت الإدارة ونفذت القرار دون انتظار حكم القضاء في المنازعة، وهذا في الحقيقة يشكّل أشد المساوئ التي تترتب على إطلاق تطبيق قاعدة الأثر غير الموقف للطعن في القرارات الإدارية بالإلغاء، لذا فإنّ وقف التنفيذ هو العلاج الناجع لهذه المساوئ، كذلك فإنّ الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري من جانب القضاء الإداري سيؤدي إلى سد الثغرة التي يفتحها تنفيذ القرار وهي استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه عند صدور حكم الإلغاء وما يعنيه ذلك من حكم الواقع للقانون، فضلا عن منع إنتاج قرار إداري غير مشروع لآثاره في حق ذوي الشأن[2].

كذلك يحمي وقف التنفيذ المصالح الفردية للمتقاضين مما قد يصيبهم من أضرار يستحيل جبرها بالتعويض المادي إذا ما تم تنفيذ القرار من الإدارة دون انتظار لحسم النزاع من جانب القضاء.

---

[1] - عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 14.

[2] - المرجع نفسه، ص 15.

ومن الناحية العملية، فإنّ فائدة وقف تنفيذ القرار الإداري تظهر بوضوح بالنظر إلى بطء القضاء الإداري سواء الفرنسي أو الجزائري، حيث يستغرق الفصل في الدعوى وقتا طويلا يعدم بذلك الفائدة الموجودة من إلغاء القضاء للقرار غير المشروع، لذلك يكون طلب وقف التنفيذ هو العلاج الممكن لهذا البطء الشديد الذي يؤدي إلى نتائج خطيرة.

يعد كذلك وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ضمانة من ضمانات الدفاع التي يتمتع بها الأشخاص وكذا المؤسسات في مواجهة هذه السلطات عندما تكون هذه الأخيرة بصدد تنفيذ قراراتها المرتبطة بسلطتها القمعية. فمبرر وقف التنفيذ هو مواجهة السلطة القمعية لهذه الهيئات، وهو ما يؤكده الفقه الفرنسي، فبخصوص مجلس المنافسة فإنّ المجلس الدستوري قد تبنى اتجاها جديدا في وقف التنفيذ لأن مجلس المنافسة يتمتع بسلطات غير تلك التي تتمتع بها السلطات الإدارية التقليدية، لذا فإنّ الاعتراف بالسلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة يجب أن يقترن بضمانة وقف التنفيذ[1].

وباعتبار أن السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، تتمتع بهذه السلطة القمعية ونتيجة لدورها المؤثر على المصالح الاقتصادية والمالية للأشخاص الذين تخاطبهم، كان لابدّ عليها الأخذ بهذا المبدأ الذي يجد مصدره في التشريع الجزائري ضمن القواعد العامة، وبالتحديد المادة 2/283 ق. إ. م.إ أو في النصوص الخاصة بهذه السلطات، ذلك أن وقف التنفيذ يسمح بوضع حد لأثار التطبيق الفوري للقرار الإداري الذي سوف يمس بالمصالح الاقتصادية والمالية للأشخاص المعنية.

المطلب الثاني – تأكيد القضاء على ضرورة إخضاع قرارات السلطات الإدارية المستقلة لمبدأ وقف التنفيذ

أقر المجلس الدستوري الفرنسي بأن وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة ضمانة من ضمانات الدفاع، التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص والمؤسسات في مواجهة هذه السلطات، وتحديدا في مواجهة سلطاتها القمعية، فلقد أشار إلى أنه بالنظر إلى الطابع غير القضائي لمجلس المنافسة ونطاق

[1] - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص148

أوامره وشدة العقوبات المالية التي ينطق بها، فإن للمتقاضي الحق في الطعن ضد هذه القرارات وطلب الحصول في هذه الحالة على وقف التنفيذ والذي يمثل ضمانة أساسية لحقوق الدفاع[1]. لذا فإن الجزاء الإداري ذو الطابع العقابي أيضا لا بدّ من اقترانه بضمانات المحاكمة العادلة لاسيما ضمانات الدفاع.

كذلك أكد المجلس موقفه هذا، أثناء نظره في السلطة القمعية للمجلس الأعلى للسمعيات والمرئيات، فصرح بأن الطعن في الجزاءات الإدارية العقابية المنبثقة عن ممارسة هذه السلطة يجب أن يكون له اثر موقف للتنفيذ، وكان ذلك تحديدا بخصوص عقوبة سحب الترخيص، أما الحالات الأخرى فيمكن طلب وقف التنفيذ استنادا للقانون العام.

واعتبر نظام وقف التنفيذ لا يشكّل فقط ضمانة في مواجهة السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة، بل هو العنصر الجوهري فيها. فأينما وجدت سلطة قمعية يجب أن تقابلها إمكانية وقف التنفيذ[2]، بل أصبح وقف التنفيذ في الجزاءات الإدارية التي توقعها هذه السلطات الإدارية المستقلة التزاما على المشرع لا يمكن التنصل منه، فإذا كان لا يمكنه إصدار قانون يؤكد على الحرمان من ضمانة من ضمانات الدفاع، فإنّه بالمقابل لا يمكن أن يقرر حرمان الطاعن من طلب وقف تنفيذ القرار المتخذ ضده[3]، فوقف التنفيذ بهذا ضرورة دستورية وضمانة أساسية في مواجهة السلطة القمعية لسلطات الضبط المستقلة.

أمّا بالنسبة للقضاء الجزائري فلقد أكد مجلس الدولة الجزائري خطورة استبعاد وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة لاسيما تلك المنبثقة عن سلطتها القمعية وذلك في عدة مواقف، إذ أقر وجوب وقف تنفيذ مثل هذه

---

[1] - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 285.

[2]- TSKLITIARAS (S) , « Le statut constitutionnel de sursis à l'exécution devant le juge administratif »,RDP, N° 3,1992, P .697.

[3] - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 149.

القرارات المطعون فيها رغم المعارضة الصريحة للنص التأسيسي لسلطات الضبط لذلك.

فبخصوص وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية، اتخذ مجلس الدولة موقفا مغايرا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 107 من قانون النقد والقرض، والتي لا تجيز وقف تنفيذ قرارات هذه اللجنة، فليس للطعن فيها اثر موقف، إذ قضى بوقف تنفيذ قرار صادر عن اللجنة المصرفية يتعلق بسحب اعتماد بنك استنادا إلى الفقرة الثانية من نص المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية الملغى والتي تقابلها المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

أكد هذا الموقف المخالف، تطبيقه للقواعد العامة مع استبعاده لأحكام المادة 107 من الأمر رقم 03-11 في قضية مساهمي البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) ضد اللجنة المصرفية، فأصدر المجلس قرار بوقف تنفيذ القرار رقم 09 المؤرخ في 21 أوت 2003 الصادر عن اللجنة المصرفية المتضمن تعيين السيد "أ.ب" مصفيا للشركة، على اعتبار أن هذا الأخير يعتبر كمحافظ للحسابات بالبنك الخارجي الجزائري الذي هو في نزاع مع البنك التجاري والصناعي الجزائري، مما قد يجعل العارضين يشككون في حياد المصفي[2].

وفي قضية أخرى دعم موقفه هذا، وذلك بمناسبة فصله في طلب قدم لوقف تنفيذ مقرر اللجنة المصرفية الرامي إلى تعيين متصرف إداري مؤقت يتولى تسيير نشاطات البنك الجزائري الدولي، فقضى المجلس برفض الطلب لأنه بدون محل، ذلك أنه رفض الدعوى الأصلية في الموضوع، وأن طلب وقف التنفيذ يشكّل إجراء تبعي لطعن أصلي، على أن ما يثار بشأن هذه القضية أن المجلس لم يرفض طلب وقف التنفيذ استنادا إلى أحكام المادة 107 من قانون النقد والقرض، بل على العكس فقد استند إلى نص المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية الملغى والتي تقابلها المادة 833

[1] - قرار مجلس الدولة رقم 19081 ليوم 30 ديسمبر 2003، قضية مساهمي البنك التجاري والصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، لسنة 2006، ص ص72-73.

[2] - قرار مجلس الدولة رقم 19081 مؤرخ في 2003/12/30، قضية مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري (BCIA) ضد اللجنة المصرفية، مرجع سابق، ص ص 72-74.

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سارية المفعول، كما تبينه حيثيات القرار الذي جاء فيها « ***...لهذه الأسباب:***

- إنّ رئيس مجلس الدولة.

- فصلا في القضاء المتعلق بوقف التنفيذ طبقا لأحكام المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية، علنيا وحضوريا.

تأمر بما يلي:

- في الشكل: القول بأن الطعون مقبولة.

- في الموضوع: القول بأنها صارت بدون موضوع »[1].

مما سبق تتأكد أهمية تطبيق مبدأ وقف التنفيذ بخصوص القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة لاسيما لطابعها العقابي ولصعوبة تدارك آثارها الخطيرة.

خاتمة:

خوّل المشرع السلطات الإدارية المستقلة اختصاصات هامة لضبط المجال الاقتصادي والمالي، وإذا كان المشرع قد أقر وبموجب نصوص خاصة استقلالية هذه السلطات، إلا أنه أخضعها لرقابة القضاء باعتباره كضمانة هامة للأشخاص والمؤسسات الذين تخاطبهم.

غير أن الرقابة القضائية لا تعتبر الضمانة الفعالة ضد تعسف هذه الهيئات، ذلك أن النتيجة التي تحققها قد لا تسمح بدرء الضرر اللاحق. لذا لابد من وضع ضمانات تكفل ذلك، وتسمح بخلق التوازن بين السلطة القمعية الممنوحة لهذه الهيئات وحقوق المتعاملين معها.

يعد مبدأ وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه السلطات الإدارية المستقلة إحدى هذه الضمانات وذلك بالنظر إلى النتائج التي يحققها.

غير أنه من استقراء النصوص المختلفة المنشئة لهذه السلطات يظهر أن بعضها رغم أهمية المجال الذي تضبطه وحساسياته تستبعد بصورة صريحة وقف التنفيذ لقراراتها بتصريحها أن الطعن فيها ليس له أي أثر موقف، وهذا في الحقيقة

[1] - قرار مجلس الدولة رقم 14489 مؤرخ في 01 أفريل 2003، البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص ص84-87.

يمثل انتقاصا صارخا للضمانات التي كرسها قانون الإجراءات المدنية والادارية، خاصة بالنظر إلى خطورة القرارات الصادرة عنها لاسيما وهي بصدد ممارسة سلطتها القمعية. وهذا الاستبعاد بلا شك سيفتح المجال لتعسف هذه الهيئات في استعمال سلطاتها. وهذه الوضعية ستؤثر على الأشخاص الذين تمسهم قراراتها، خاصة إذا تبين فيما بعد غير مشروعة الجزاءات الموقعة، إذ لا يمكن إصلاح هذه الأوضاع.

يشكل غياب نصوص صريحة حول مسألة وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه الهيئات عبئا على عاتق مجلس الدولة عندما يكون بصدد الفصل في هذه الطعون نظرا لغياب المرجع الذي يستند عليه مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة.

يلاحظ كذلك من خلال قرارات صادرة عن مجلس الدولة الخرق الصارخ للنصوص المستبعدة لإعمال مبدأ وقف التنفيذ بالنسبة للجنة المصرفية مؤكدا استناده وتطبيقه للمادة 283 فقرة ثانية من قانون الإجراءات المدنية التي تقابلها المادة 833 من ق.إ. م.إ السارية المفعول، مما يستدعي تدخل المشرع بتعديل هذه النصوص لخطورة قراراتها وآثارها، خاصة إذا انتهى الأمر بموجب الطعن إلى إلغاء القرار.

تفاديا لعواقب النقل الأعمى أو ما يسمى بالتقليد الانتقائي من التشريع الفرنسي مع تجاهل الموقف الدستوري له الذي يعتبر مبدأ وقف تنفيذ ضرورة دستورية وضمانة هامة من ضمانات الدفاع في مواجهة السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، أضحى من الضروري تدخل المشرع الجزائري بتكريس الضمانات الكافية للمتعاملين مع هذه الهيئات المكلفة بضبط ومراقبة نشاطهم بما يسمح بتحقيق تكافؤ ما بين حقوقهم وسلطاتها لاسيما القمعية.